

او يحلف على فعل يفعل الرجل او حلف على فعل يفعل الاجنبي اما اذا كان  
على المرأة مما لا يتنهى الاكل والشرب والمطالبة بحق لها فان كانت  
اليمن في الصحة والحنت في المرض ثم مات وهي في العدة ترث  
في قول ابن حنيفة واي يوسف وكذلك لو قذفها في الصحة والتعنا  
في المرض فبانت منه ثم مات في العدة يرثه في قول ابن حنيفة واي  
يوسف وان كان اليمن والحنت في المرض وترث بالاجماع وان  
كان اليمن في الصحة او في المرض فعلى لها ان تقول ان خرجت  
من الدار فانت طالق او كلمت فلانا فان طالق فحنت وبانت  
منه ثم مات الزوج وهي في العدة لترث بالاجماع واما اذا كانت  
اليمن بفعل الزوج في الصحة او المرض فعلى له منه بداء ولابد له منه  
فان كانت اليمن في الصحة لم ترث وان كانت اليمن في المرض ترث  
**كتاب الوصية** الوصية مستحبة غير واجب وقبولها بعد الموت  
فان قبلها في حال حيوة الموصي له ورثة لها فذلك بطر وان اوصي  
لرجل فقبل الوصي في وجه الموصي ورثها في غير وجهه فليس يرث  
وان ردها في وجهه فهو ردة والموصي له ملك القبول فيدخل الوصي  
في ملكه اذا مات قبل القبول يدخل الموصي به في ملك ورثته اربعة  
نفر لا يجوز الوصية لهم الوارث والقاتل والمترث والحنة مستاننا

كان

كان او غير مستان وان اجاز الوارث تجاوز وصية الوصية  
باقول من نكح ولا يجوز نكاح من الثلث الا فخصله واحدة وهو  
لرثة اذا دخل اربابا مان ولد ورثة في دار الحرب فمات في دارنا  
يرث جميع ماله لاجل ورثته فان اوصي بجميع ماله صحت اربعة نفوس  
لا يجوز وصية لهم الصبي والجنون والعبد والمكاتب ولو مات عاجزا  
او غير عاجزا وميتا رجل اوصي له عده والورثة بما لم يجز الوصية  
وان كانوا صغارا جازت الوصية ولو قال اذا بلغ ابني فهو وصي  
لا يكون وصيا اذا بلغ وكذلك لو قال اوصيت الي فلان فاذا بلغ ابني  
فهو وصي لم يكن وصيا وان اوصي لاختيه وهو وارثه فولد له  
ابن جازت الوصية للاخ ولو مات الابن بطلت وصية ولو  
اوصي لامرأة طلقها وانقضت عتقها جازت الوصية لها ولو  
اوصي لاجنبيته ثم تزوجها بطلت الوصية ايضا ولو اوصي لعبد  
وارثه لم يجز وان اوصي لابنه وامرته جاز اربعة اشياء يضرب  
الموصي لها وان اجاط جميع مال الموصي له ولم يجز الورثة العتق  
والتدبير والحباب في البيع والوصية بدهن او دابة يبيده رجل  
اعتق عبده في مرضه او دبره او اوصي بحقه وذلك جميع ماله  
او اكثر من الثلث فيضرب جميع قيمته فيما يخاص به اصحاب الوصايا